

قوله بلا شئ فيهما يكونان عامة الشئ من المنة وكذلك ليس مما يحتاج الى البراه
 فات صاجبه لولادة و رده في انشاء اثبات كونه الهمة بعوض جهة استواء
 حيث قال الا ان يكون بعوض مشروط لان بيع استواء ولا يترتب العطف
 وان لا يكون الموصوب ولا عوضه شائياً لان جهة استواء وكلام المش
 يتوان يكون قوله بلا شئ فيهما قيد المسئلة وليس كذلك **قوله** فانها
 ليست بمعاوضة مال بمال اي ليست الهمة من باب المعاوضة الماتية حتى تجري
 فيها الشفعة وكذا الضيقة **قوله** او جعلت اجرة اي جعلت الاراحة لدار
 اخرى متاخرة **قوله** بسبب من فني كان لان الشئ يقول ان يبيع كل واحد
 من المتقاضي من فني حتى يوافق كلامه فالبيع الفاسد **قوله** ويصح اشتراط
 علم صفة الحكم المجهول قوله وهو اي ما تم به وجهه **قوله** وما وقع في الوقار
 الا ذكره عما بالنص لان سهر من الناسخ في اذ المستثنى منه ما استثنى قوله
 بيع ليس في الكلام في فيكون الكلام موصوباً تاماً وفي مثله حتى ان يخطئ في
 علم البولية بخصوص غير الموصوب وكما في الشرع توهم ان اخذوا من غيرها
 بالنفي المعلوم في قوله كذا اي لا تثبت الشفعة فيما بيع الاذراع لا يكون
 غير موصوب وليس كذلك فان الكلام الاستثنائي ما وقع في غير الموصول
 فقط لا مع ما قبله **قوله** اي الامتداد عرضة ذراع اي عرض ذلك المقدر
 ذراع فهو جهة التهمة صفة المقدر **قوله** وهذه صيغة لا يظال الخ اي الجملة
 الاخرى او كل من جعل الثلث المذكورة **قوله** يرضى المشتري بعلم البايه بالنفي
 هو نفس الثوب لان بيع الثوب وهو المراد بالعقد الثاني باق علم حاله فيقول
 البايه **قوله** بالذات اي الشئ هو بالوجه صفة للذاتهما و بول منها **قوله** بعينه
 اي شئ يبيع عليه **قوله** فان الشئ معلوم حال العقد اما بالعدا او الاشارة
 مجهول حال الشفعة للشفيع بعوضه العدم ولا يخفى ان هذه الحالة لا يتصور
 في الذراع

هذا
 على ما ينبغي

هذا
 دليل

في الذراع

هذا
 دليل

Copyrighted material